الاحتكار في الفقه الإسلامي

Monopoly in Islamic Jurisprudence

د. معطي العيد

D. mati laid

جامعة وهران1 أحمد بن بلة ، ma-ati74@windowslive.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/26. تاريخ القبول: 2021/08/30. تاريخ النشر: 2021/09/30.

ملخص:

من القواعد المتفق عليها عند علماء المسلمين أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل ودفع المفاسد عنهم في الحال والمآل بما شرعت من أحكام، ومما شرعته تحقيقا لنفع العباد ودفع الضر عنهم النهي عن الاحتكار، فماذا نعني بالاحتكار في اللغة والاصطلاح، وفيم يكون الاحتكار، وما حكمه وحكمته، وسبل الحد منه، هذا ما سوف أكشف عنه في هذا المقال.

كلمات مفتاحية: الاحتكار، حكمه، سبل الوقاية منه.

Abstract:

Among the rules agreed upon by Muslim scholars is that Islamic Sharia came to achieve people's interests in the immediate and future, and to pay off evils for them immediately and in money, according to the provisions it legislated, and from what it legislated in order to achieve the benefit of the servants and prevent harm from them is the prohibition of monopoly, so what do we mean by monopoly in language and terminology, and what is monopoly? And what is its ruling and wisdom, and ways to limit it, this is what I will reveal in this article.

key –words: Monopoly, **:** Monopoly rule, Ways to prevent monopoly.

المؤلف المرسل: د. معطي العيد ma-ati74@windowslive.com

1.مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فلقد جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة على مصالح الناس في الحال والمآل، ودفع المفاسد عنهم في العاجل والآجل، ومن المقاصد العامة التي جاءت شريعة الإسلام للمحافظة عليهـا؛ الكليات الخمس، وهي الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، فشرعت وسائل للمحافظة على هذه المقاصد من جهة الوجود أو العدم.

وللمحافظة على المال اعتبرت شريعتنا السمحة المال قوام الحياة وعصبها، قال الله عز وجل: **(وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ التِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قياماً)** [النساء: 05]، قال ابن كثير رحمه تعالى في تفسير قوله: (قياما): "أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها " (ابن كثير، 1998، صفحة 187)، وحثت على السعي لكسب الرزق وتحصيل المعاش، قال الله تعالى: (**هُوَ الذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَناكِبِهَا وَكُلُوا مَنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) [الملك: 15]، وأحلت البيع ووسعت دائرة المعاملات، قال الله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)** [البقرة: 275]، وقرر الفقهاء أن الأصل في المعاملات الحل، وفي المقابل حذرت شريعة الإسلام من كل ما من شأنه إتلاف المال وتضييعه، فنهت عن التبذير وعدته من فعل الشياطين، قال الله تعالى: **(وَلاَ تُبَذّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ المُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)**[الإسراء: 26-27] ، ورهبت من أكل أموال الناس بالباطل، قال الله سبحانه: **(وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)**[البقرة: 188]، وقال سبحانه: **يَا أَيُهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)** [النساء: 29] ، فلا يحل لمسلم بحال أن يسطو على مال أخيه المسلم أو أن يأخذ منه شيئا من غير طيب نفسه، لذلك أوجبت شريعة الإسلام حد قطع يد السارق صيانة للأموال ومحافظة عليها، قال الله تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)** [المائدة: 38] ، وحرمت الغش بجميع أشكاله، روى الإمام مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه: (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**) [مسلم (102)] ، وحذرت من تطفيف

المكيال ورتبت على ذلك أشد الوعيد، قال الله تعالى: **(وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)** [المطففين: 1-3].

ومن الوسائل التي شرعتها شريعة الإسلام للحفاظ على المال النهي عن الاحتكار، فماذا نعني بالاحتكار، وفيم يكون وما هو حكمه وحكمته، وما هي شروطه، وما مدته ؟ والسبيل إلى الحد منه، هذا ما سأجيب عنه في هذا المقال سائلا مولاي التوفيق والسداد.

2- أولا: تعريف الاحتكار:

لغة: قال صاحب اللسان: " الحَكْرُ : ادخار الطعام للتربص، وصاحبه محتكر. ابن سيده: الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به " (ابن منظور، 1993، صفحة 208).

وقال صاحب القاموس: الحَكْرُ: الظلم، وإساءة المعاشرة، والفعل كضَرَبَ " (آبادي و الفيروز آبادي، 2005، صفحة 378).

اصطلاحـا: لقد عرف فقهاء المذاهب الاحتكار بتعريفات مختلفة لكنها في الجملة، تعني: حبس الطعـام وادخـاره انتظارا للغلاء (ابن عابدين، 1992)، وذهب المالكية إلى أن الاحتكار يكون في الطعـام وفي غيره، قال الإمـام مالك رحمه الله: والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة " (ابن البراذعي، 2002، صفحة 266).

ثانيا: فيم يكون الاحتكار؟

ذهب جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الاحتكار يكون في أقوات الناس، أما غير القوت فلا يشمله حكم الادخار، قال صاحب مغني المحتاج: " ويختص تحريم الادخار بالأقوات، ومنها: الذرة، والأرز، والتمر والزبيب، فلا يعم جميـع الأطعمـة " (الشربيني، 1994، صفحة 392)، وقـال المرداوي: " ويَحْرُمُ الاحْتِكارُ فى قُوتِ الآدَمِيِّ فقط، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، نص عليه " (بن أحمد المرداوي، 1995، صفحة 198)، وقال ابن عابدين: " والتقييد بقوت البشر قول أبي حنيفة ومحمد...، وعن أبي يوسف كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار " (ابن عابدين، 1992، صفحة 398).

وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن الاحتكـار يكون في كل ما يضر بالناس قوتا كـان أو غيره، وقد تقدم معنا قول الإمام مالك رحمه الله: " والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة " (ابن البراذعي، 2002، صفحة 266).

والقول الثاني هو الموافق لروح الشريعة لأن القصد من تحريم الاحتكار- كما سوف يأتي- هو الإضرار بالناس، والضرر كما يقع بحبس القوت عن الناس يقع بغيره، لأن الذين أفتوا بوقوع الاحتكار في القوت دون غيره أفتوا بما كان سائدا في مجتمعاتهم، لقلة تكاليف الحياة، وبساطة العيش، أما في عصرنا الراهن فإن الناس إلا من رحم الله قد تفننوا في صور الغرر وتوسعوا في الاحتكار، همهم تحصيل المال بشتى الطرق ولو على حساب إخوانهم، فناسب توسيع دائرة مفهوم الاحتكار، لذلك عرف أحد الباحثين المعاصرين الاحتكار بعد أن عرض مجموعة من تعريفات المتقدمين، فقال: " هو حبس مال، أو منفعة، أو عمل، والامتناع عن بيعه، وبذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه" (الدريني، 1994، صفحة 447).

- ثالثا: حكم الاحتكار:

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى تحريم الاحتكار، وذهب الحنفية إلى كراهته، لكن الكراهة محمولة على كراهة التحريم، واستدلوا بجملة من النصوص، منها:

أ) عموم الآيات والأحاديث التي تنهى عن الظلم وتأمر بالعدل: كقول الله تعالى: **(وَمَنْ يَرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نَذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ)** [الحج: 25]، قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: " وقال حبيب بن أبي ثابت: (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم)، قال: المحتكر بمكة، وكذا قال غير واحد " (ابن كثير، 1998، صفحة 352)، وقوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ للهِ شُهَدَاءَ بالْقِسْطِ**) [المائدة: 08]، وقوله تعالى: **(وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)**[المائدة: 02].

ب) أحاديث نص في النهي عن الاحتكار: منها:

عن سعيد بن المسيب عن مَعْمَر بنِ عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**لا يحتكر إلا خاطئ**) (النيسابوري، 1955، صفحة 1228).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**من احتكر حُكْرَةً يريد أن يُغلي بها على المسلمين فهو خاطئ**) (بن حنبل، 2001، صفحة 265) قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره].

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقـول: (**من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغليَهُ كان حقا على الله أن يقعده بِعُظْم من النار يوم القيامة**) (بن حنبل، 2001، صفحة 425) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد].

وقد وردت أحاديث أخرى تنهى عن الاحتكار في سندها مقال، ولكنها ترقى بمجموعها للدلالة على عدم مشروعية الاحتكار، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: " ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار ، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث مَعمر المذكور في صحيح مسلم ؟ والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ: المذنب العاصي " (الشوكاني، 1993، صفحة 261).

رابعا: الحكمة من تحريمه:

لا يخفى على مسلم أن شريعة الإسلام جاءت مراعية لمصالح الناس في الحال والمآل، إما مصالح تجلب أو مفاسد تدفع، فما من خيرت إلا دعت إليه ورغبت فيه، وما من شر إلا نهت عنه ورهبت منه، ولا يخفى ما في الاحتكار من تضييق على الناس واستغلال لحاجتهم، فحرمته شريعة الإسلام دفعا للضرر العام، قال الإمام النووي رحمه الله: " والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا لضرر الناس" (النووي، 1392، صفحة 43).

خامسا: شروط الاحتكار:

ملم هو متفق عليه بين الفقهاء أن الاحتكار ليس هو مطلق الحبس، فقد يحبس المسلم قوت عياله سنة ولا يعد محتكرا، فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم**) (البخاري، 2001، صفحة 63)، لذلك وضعوا شروطا للاحتكار المحرم، اتفقوا على بعضها واختلفوا في بعضها الآخر، وهذه الشروط كالآتي:

1- أن يكون المدخَر قوتا: اشترط بعض الفقهاء لتحريم الادخار أن يكون المدخَرُ قوتا لآدمي، لكن هذه المسألة على الخلاف بين الفقهاء، فمنهم من يرى أن الادخار يكون للقوتين، قوت الآدمي، وقوت الحيوان، ومنهم من يرى أن الادخار يكون في قوت الآ دمي فقط، وذهب بعضهم إلى أن الادخار يكون في كل ما من شأنه أن يضر بالناس ويوقعهم في الحرج بحبسه، وهذا الرأي الأخير- كما تقدم- هو الموافق لروح الشريعة الإسلامية والمحقق لمقصد دفع الضرر العام.

2- أن يكون تملك الشيء المحتَكَر بشراء من سوق البلد، أو السوق الذي اعتاد الناس الشراء منه، أما إذا كان المحبوس مجلوبا من غير سوق البلد أو السوق الذي اعتاد الناس الشراء منه، أو شيء أنتجه في ضيعته، فلا يعد احتكارا محرما على مذهب الجمهور، وذهب فريق آخر من أهل العلم كأبي حنيفة وأبي

يوسف وبعض المالكية، أنه يعد احتكارا محرما سواء كان المحتَكر بشراء أو جلب أو غيرهما إذا زادت عن حاجته وحاجة من يعول، إذا العبرة عندهم هو احتباس الشيء بحيث يضر بالعامة، وهذا الرأي هو الموافق لروح الشريعة ومقاصدها في جلب المصالح ودفع المفاسد، قال الإمام ابن رشد رحمه الله: " إذا وقعت الشدة أُمِر أهل الطعام بإخراجه مطلقا، كان من زراعة أو جلب خلافُ ما قالـه الباجي "، قال الرهوني: " والمتعين عندي في فهم ما نقله الباجي وابن يونس عن الموازية وسلماه أن ذلك حيث لا يؤدي عدم إخراجه إلى هلاك النفوس، وإلا فيتعين إخراج ذلك " [نقلا عن: (2015، صفحة 13)].

3- وذهب الحنفية إلى تحديد مدة الاحتكار، أي: أقل ما يقع به الاحتكار، لكنهم اختلفوا في تحديد هذه المدة، فمن قائل: إنها أربعون يوما، ومن قائل: إنها شهر، والذين حددوها بأربعين يوما استدلوا ببعض الأحاديث، منها: ما رواه الإمامان أحمد والحاكم: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**من احتكر طعاما أربعين ليلة برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله تعالى**) [(بن حنبل، 2001، صفحة 437) و (أبو عبد الله الحاكم، 1990، صفحة 14)، قال الذهبي في تعليقه على الحديث: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه وأصبع بن زيد الجهني فيه لين]، لكنه لم يثبت، وعلى فرض ثبوته فإنه محمول على الفترة التي يغلب على الظن تحقق الضرر فيها، فالاحتكار احتكار طالت المدة أو قصرت، فإذا أوقع الناس في الضرر العام عُدَّ احتكارا بغض النظر عن مدته، إذ الأصل عدم التحديد.

4- أن يكون اشتراه زمن الغلاء للاتجار به ورفع سعره، أما إذا اشتراه وقت الرخص وحبسه لوقت الغلاء فلا يعد احتكارا، وهو مذهب الشافعية وغيرهم، ولكن ينبغي بأن يقيد ذلك بعدم الإضرار بالناس وإيقاعهم في الضيق والحرج بحبس تلك السلعة عنهم، وإلا فصورة الاحتكار ظاهرة، والضرر ظاهر، ومعلوم أنه (لا ضرر ولا ضرار) في شرعنا.

سادسا: وسائل الحد من الاحتكار:

ذكر الفقهاء جملة من الوسائل للحد من الاحتكار، منها:

1- إرغام المحتكر على إخراج السلعة المحتكرة عنده وعرضها في السوق بالسعر الذي كان سائدا قبل الاحتكار، وهو مذهب عامة الفقهاء، قال صاحب البدائع: " يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع، وقال محمد يجبر عليه " (بن أحمد الكساني، 1986، صفحة 129).

وقال الباجي في المنتقى: " قال ابن حبيب: يُخرَج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه فبسعره يوم احتكاره " (الباجي، 1914، صفحة 17).

وفي نهاية المحتاج للرملي: " ويجبر من عنده زائد على ذلك على بيعه في زمن الضرورة " (شهاب الدين الرملي، 1984، صفحة 472).

وفي كشاف القناع: " ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعا للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام فرقه الإمام على المحتاجين إليه، ويردون مثله عند زوال الحاجة " (بن إدريس البهوتي الحنبلي، صفحة 188).

2- البيع على المحتكر:

إذا تمرد المحتكر وأصر على عدم البيع باع عليه الحاكم أو نائبه بسعر السوق، أو بالسعر الذي كان سائدا قبل الاحتكار، دفعا للضرر عن الناس، وقد تقدم ذكر بعض النصوص عن الفقهاء في ذلك.

3- التسعير:

من الوسائل الكفيلة بوضع حد للاحتكار تدخل الدولة بوضع سقف للأسعار لا تتجاوزها السلع التي يحتاج إليها الناس، من غير إجحاف بالتجار، فهذا السلوك من شأنه أن يحمل المحتكر على إخراج البضاعة وبيعها في السوق، لأنه لم يعد له فائدة من احتكاره.

4- تعزير الحاكم له:

للحاكم أن يعزر المحتكر بما يراه مناسبا إذا أصر على الاحتكار ولم ينفعه وعظ أو تهديد، ومن جملة التعزير فرض غرامة مالية، معاقبة له بنقيض قصده، قال الإمام الكاساني: " فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه ولا يجبر على البيع، وقال محمد يجبر عليه " (بن أحمد الكساني، 1986، صفحة 129).

5- استيراد السلعة المفقودة في السوق:

استيراد الدولة للسلعة المفقودة وتوفيرها في السوق وخفض سعرها من شأنه أن يضع حدا للاحتكار، ويحمل المحتكر على إخراج البضاعة التي حبسها عن الناس.

6- تنظيم الاستهلاك:

وذلك بتوزيع السلع بالعدل حتى لا يستولي عليها أهل الجشع، بائعين كانوا أو مستهلكين، أما ما رواه عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (**كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت**

سنتهم) (البخاري، 2001، صفحة 63)، فإنه محمول على حالة السعة، قال الإمام الزرقاني في شرحه على المختصر: " للشخص أيضًا أن يشتري وقت السعة قوت سنة أو أكثر لا بوقت الضيق، فإنما يشتري ما لا يضيق على غيره، كقوت شهر، أو أيام، فإن اشترى ما يضيق، أو اشترى كثيرًا وقت السعة، ثم حصل للناس ضرر وجب عليه بيع ما زاد على قوته وقوت من تلزمه نفقته، إن خيف بحبسه إتلاف المهج " (بن أحمد الزرقاني، 2002، صفحة 07).

خاتمة:

بعد هذه الجولة الماتعة في ثنايا هذا المقال نخلص إلى النتائج التالية:

1- لقد تباينت تعريفات جمهور الفقهاء للاحتكار، ولكنهم متفقون في الجملة على أنه حبس الطعام ومنعه لانتظار غلائه، مما يشير إلى أن الاحتكار لا يكون إلا في الطعام، وخالف الفقهاء المالكية ومن نحا نحوهم، فقالوا: إن الاحتكار لا يقتصر على الطعام فقط بل يكون في كل ما يوقع منعه الناس في الضيق والحرج، وهو الموافق لروح الشريعة وسماحتها، إذ مما هو مقرر عند الفقهاء أنه " لا ضرر ولا ضرار".

2- اتفق الفقهاء على حرمة الاحتكار حتى الحنفية القائلون بالكراهة، لأن الكراهة عندهم محمولة على كراهة التحريم، وسواء قلنا بالتحريم أو بكراهة التحريم فالمؤدى واحد، وهو إثم فاعله.

3- لقد حرمت شريعة الإسلام الاحتكار لما في من إضرار بالأفراد والمجتمعات، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس العامة والخاصة ودفع المفاسد عنهم في الحال والمآل.

4- ليس كل حبس للسلعة يعد احتكارا، بل لا بد من توفر شروط في الشيء المحتَكر حتى يكون محرما، منها: ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها، وقد تقدم بيانها في ثنايا هذا المقال.

5- لما كان الاحتكار يؤدي إلى الضرر العام كان لزاما من اتخاذ تدابير وإجراءات للحد منه، ومنها:

أ- إرغام المحتكر على إخراج السلعة المحتكرة عنده وعرضها في السوق بالسعر الذي كان سائدا قبل الاحتكار، وهو مذهب عامة الفقهاء.

ب- البيع على المحتكر.

ج- التسعير.

د- تعزير الحاكم له.

هـ- استيراد السلعة المفقودة في السوق.

و- تنظيم الاستهلاك.

قائمة المصادر والمراجع:

1-أبو الفداء ابن كثير. (1998). *تفسير القرآن العظيم* (المجلد 01). بيروت: دار الكتب العلمية.

أبو سعيد ابن البراذعي. (2002). *التهذيب في اختصار المدونة* (المجلد 01). دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

2-أحمد بن حنبل. (2001). *مسند أحمد* (المجلد 01). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدمشقي ابن عابدين. (1992). *رد المحتار على الدر المختار*. بيروت: دار الفكر.

3-الفيروز آبادي، و مجد الدين أبو طاهر الفيروز آبادي. (2005). *القاموس المحيط* (المجلد 08). بيروت: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع.

4-سليمان أبو الوليد الباجي. (1914). *المنتقى شرح الموطأ* (المجلد 01). مصر: مطبعة السعادة.

5-شمس الدين بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (1984). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. بيروت: دار الفكر.

6_عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني. (2002). *شرح الزرقاني على مختصر خليل* (المجلد 01). بيروت: دار الكتب العلمية.

7-علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكساني. (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (المجلد 02). بيروت: دار الكتب العلمية.

8-علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (المجلد 01). القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

9-فتحي الدريني. (1994). *بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي* (المجلد 01). بيروت: مؤسسة الرسالة.

محمد بن أحمد الشربيني. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (المجلد 01). بيروت: دار الكتب العلمية.

10-محمد بن إسماعيل البخاري. (2001). *صحيح البخاري*. جدة: دار طوق النجاة.

11-محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم. (1990). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

12-محمد بن عبد الله الخرشي. (1899). *شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر للطباعة.

13-محمد بن علي الشوكاني. (1993). *نيل الأوطار* (المجلد 01). مصر: دار الحديث.

14-محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي. (2015). *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر* (المجلد 01). نواكشوط: دار الرضوان.

15-محمد بن مكرم ابن منظور. (1993). *لسان العرب* (المجلد 03). بيروت: دار صادر.

16-مسلم بن الحجاج النيسابوري. (1955). *صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

17-منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية.

18-يحيى بن شرف النووي. (1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (المجلد 02). بيروت: دار إحياء التراث العربي.